[412] مسائل أ: لـو أوصى بحج واجب اخرج من الاصل، فان لم يعين الـقدر اخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الاماكن، وإن كان ندبا فكذلك من الـثلث، ولـو عينه فان زاد اخرج الـزائد من الـثلث في الـواجب والجميع منه في الـندب، ولـو اتسع الـمعين لـلحج من بلده وجب وإلا فمن أقرب الاماكن، ولـو قصر عن الاقل عاد ميراثا عل رأي. ب: يستحق الاجير الاجرة بالـعقد، فان خالـف ما شرط (1) فلا اجرة. ج: لـو أوصى بحج وغيره قدم الـواجب، ولـو وجب الـكل قسمت الـتركة بالـحصص مع الـقصور. د: لـو لـم يعين الـموصي اكتفي بالـمرة، ولـو علم قصد الـتكرار كرر حتى يستوفي الـثلث، ولـو نص على الـتكرار والـقدر فقصر جعل ما لـسنتين وأزيد (2) لـسنة. ه: لـلمستودع - بعد موت الـمودع الـمشغول بحجة واجبة - إقتطاع الاجرة، ويستأجر مع علمه بمنع الـوارث. و: يجوز الاستنابة (3) في جميع أنواع (4) الحج الـواجب مع الـعجز بموت أو زمن، وفي الـتطوع مع الـقدرة، ولا يجوز الحج عن الـمغصوب بغير إذنه، ويجوز عن الـميت من غير (5) وصية.

(1) في (ب): " ما شرطه ". (2) في (ج): " فأزيد ". (3) في (د): " الـنيابة ". (4) في (د): " أفعال أنواع الحج ".